

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

بشأن القواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية
ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات
ذات المنشأ الوطني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات
الوطنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد الموحدة
لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ
الوطني ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة في
المنامة لسنة ١٩٨٨ بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ
الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناء على عرض كل من وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير التنمية
والصناعة ،

قرر :

مادة - ١ -

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار المعانى المحددة لها كما هو مبين
أدناه وهي :

المنتج الصناعي ذو المنشأ الوطني :

هو المنتج الذى لاتقل نسبة ملكية مواطنى الدول الأعضاء فى رأسمال المنشأة
المنتجة له عن ٥١٪ ولاتقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجه فى دولة أو أكثر من دول
المجلس عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه .

الحماية :

تشمل أسلوباً أو أكثر ممايلي :

الرسوم الحمائية :

وهي فرض رسوم جمركية سواء على كمية المواد المستوردة أو قيمها أو كليهما ،
أما في حالة الإغراق فان الإسلوب يشمل بالاضافة الى ذلك التقييد الكمي للاستيراد ،
منع الإستيراد ، أي أسلوب آخر تقترحه لجنة الحماية .

لجنة الحماية :

لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج
العربية وتشكل من مندوبين من المختصين في كل دولة من الدول الأعضاء من الجهات
المعنية بالمال والصناعة أو أية جهة أخرى تراها الدولة المختصة .

مادة - ٢ -

أهداف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني

- تهدف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني الى تحقيق :
- أ - تعزيز القدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشأ الوطني أمام المنافسات
غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الأجنبية مثل سياسات
الإغراق واستخدام المنتجات رديئة الجودة .
 - ب - توجيه الإستثمارات والموارد الأخرى نحو منتجات صناعية تتفق مع أولويات
برامج التصنيع المحلية أو التكاملية .
 - ج - إعطاء فرصة للصناعات الوطنية الناشئة لاكتساب الخبرة والمهارات الفنية
والإدارية والتسويقية اللازمة لخفض تكاليف الإنتاج والتوزيع تعزيزاً لقدرتها
التنافسية أمام الصناعات الأجنبية ذات الخبرة الطويلة .
 - د - تنشيط استغلال الموارد في سد احتياجات سوق مجلس التعاون .
 - هـ - تشجيع وتنشيط التجارة في مجال المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بين
دول المجلس .

مادة - ٣ -

معايير حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني

تتم حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني بوسائل وإجراءات مؤقتة بطبيعتها
وفق المعايير الآتية :

أ - لاتمنح الحماية لأي منتج صناعي لايفى بنسبة من احتياجات سوق الدول الأعضاء تحددها لجنة الحماية لكل منتج على حدة وفقاً لظروف إنتاجه وتوزيعه .

ب - لاتمنح الحماية لأي منتج صناعي ذى منشأ وطني لايطابق المواصفات القياسية الموحدة الصادرة من هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون ان وجدت أو المحلية أو الدولية المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية .

ج - يراعى في منح الحماية مصلحة المستهلكين وتقليل أية آثار سلبية لها عليهم .
د - لاتمنح الحماية لأي منتج صناعي ذى منشأ وطني يقل رأس المال الوطني في المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ أو تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه .

مادة - ٤ -

إختصاصات لجنة الحماية

تختص لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمايلي :

- أ - دراسة طلبات حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني المقدمة من الدول الأعضاء وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها ، بما في ذلك تحديد المدة المناسبة للحماية في حالة التوصية بها .
 - ب - مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن لجنة التعاون المالي والإقتصادي بالتنسيق مع كل من لجنة التعاون الصناعي والأمانة العامة ، وخاصة مراقبة سعر وجودة المنتجات المحمية والتطور في استغلال الطاقات الإنتاجية غير المستغلة أثناء مدة الحماية ورفع مرئياتها في هذا الصدد الى لجنة التعاون المالي والإقتصادي .
 - ج - دراسة الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن قرارات الحماية ، ورفع مرئياتها بشأنها الى كل من لجنة التعاون المالي والإقتصادي ولجنة التعاون الصناعي .
 - د - التوصية بإلغاء قرارات الحماية في حالة إخلال أغلبية أصحاب الصناعات المحمية بواجباتهم المنصوص عليها في هذا النظام .
 - هـ - اقتراح الإجراءات المناسبة ضد حالات الإغراق .
 - و- أى اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل لجنة التعاون المالي والإقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي .
- وتصدر لجنة الحماية توصياتها بإجماع الدول الأعضاء طبقاً لنظامها الداخلي المعمول به .

مادة - ٥ -

- تكون إجراءات حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني على النحو التالي :
- أ - ترسل الدول الأعضاء طلبات الحماية الى الأمانة العامة لمجلس التعاون لإدراجها في مشروع جدول أعمال لجنة الحماية وذلك قبل موعد الإجتماع بشهرين ، على ان تقوم الأمانة العامة بإحالة نسخ من هذه الطلبات ومرفقاتها الى أعضاء اللجنة قبل موعد اللجنة بخمسة أسابيع .
- ب - تُصدر لجنة التعاون المالي والإقتصادي قرارات الحماية بعد موافقة لجنة التعاون الصناعي بناءً على توصية لجنة الحماية . وتكون القرارات نافذة في جميع الدول الأعضاء بعد شهرين من تاريخ صدورها مالم يحدد القرار تاريخاً آخر .

مادة - ٦ -

إلتزامات أصحاب المشروع الصناعي ذى المنشأ الوطني

- يلتزم أصحاب المشروع الصناعي ذى المنشأ الوطني الذى تقررت له حماية طبقاً لهذا النظام بمايلي :
- أ - لايجوز لأي صناعة محمية بموجب هذا النظام ان ترفع أسعار منتجاتها المحمية عن معدل الأسعار المناسبة .
- ب - على المنشأة التى تطلب الحماية لمنتجاتها ان تسمح لمندوبى الجهة التى تحددها لجنة الحماية بالإطلاع (في موقع المنشأة أو موقع إدارتها أو أي موقع آخر تابع لها) على كافة المعلومات الضرورية لأداء هذه الجهة مهمتها .
- ج - على المنشأة التى تتمتع بمنتجاتها بالحماية الإلتزام بمستوى جودة المنتجات المحمية طبقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية طوال فترة الحماية ، وان تتيح للجنة الحماية التأكد من ذلك .
- د - على المنشأة التى تتمتع بالحماية العمل أثناء فترة الحماية على رفع الكفاءة الإنتاجية وخفض التكاليف والإلتزام بشروط عقود البيع التى ترتبط بها .

مادة - ٧ -

أحكام عامة

- ١ - لاتزيد نسبة الرسوم الحمائية عن ٢٥٪ من قيمة السلع فى ميناء الوصول أو القيمة التى تحددها لجنة الحماية . أما حالات الإغراق فيتم معالجة كل حالة من قبل اللجنة بأساليب الحماية المناسبة .

٢ - يراعى أثناء مدة الحماية عدم منح ترخيص لتصنيع المنتجات المحمية بموجب هذه القواعد إلا إذا انطبقت على المنتج شروط المنتج ذى المنشأ الوطني بالإضافة الى الجدوى الاقتصادية وكافة الشروط الأخرى المطلوبة عادة للترخيص .

٣ - لاتسرى أحكام هذا القرار على المنتجات المصنعة في المناطق الحرة التى لاتخضع لمعايير المنتج الصناعي ذى المنشأ الوطني .

مادة - ٨ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٨٩ .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١١ شعبان ١٤٠٩هـ
الموافق : ١٩ مارس ١٩٨٩م